Daiber coll. II
NO. 148

148

مسئله

رجل مات فجاء زوجته فقالت انا حامل
فان ولدت ذكرا كان لى الثمن وان ولدت
انثى كان المال بيننا نصفين وان ولدت
ميتا كان جميع المال لى كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه المرأة اشترت
عبدا واعتقه وتزوجت به وحبلت منه
فان ولدت ذكرا كان لها ربعها وهو الثمن
والباقى للولد وان ولدت انثى احدث
الثمن بالزوجة والباقى بالولاء

ايقاظ النائمين للبركوى

東京大學圖書
<10>6420594043
東京大学東洋文化研究所

هذا كتاب ايقاظ النائمين تأليف محمد البرکوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين
فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين
ما ادعيناه واظهرناه حيث كاد فتنة بسبب الذهول في
الفظة وهو ابان الاقدام والشروع لعبادة بدنية مخصة ليست
بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتسبيح
والتهليل والتكبير والتصلية بنية اخذه مال واعطاء
ثوابها لمن يريد المعطي الذي اتى اعطى وصول ثواب تلك
العبادة لايجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في
دين من الاديان السماوية واذ لا يحصل منها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تام مقصودها او ابان
قصد معها غيرها فقط قصدا حقيرا والعلامة المظنة الدوران
اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودها عند
وجوده واحترزنا بالعبادة عن الباج المحض الذي ليس
فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشرى والاجارة التي يراد بها

مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن الباج الذي يستوجب
الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء
المسجد والقنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية
نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة
كالحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة
عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا
بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقبة على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلاً ونقلاً اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى
حتى ان في بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت في سورة
الفاتحة بصيغة عشرة دليلا فبينت في بعض المجالس وغلب
على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد
على عدد ايات واية ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر
برهانا من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ويزيد
ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا
ايراد دليل مخصوص ولا نقل قول مخصوص وبالله التوفيق
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية
يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها اختص
العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبادة

هذا كتاب ايقاظ النائمين تأليف محمد البرقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين
فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين
ما ادعيناه واظهرناه حيث كان فتنة بسبب الذهول في
الفظة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية مخصة ليست
بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتسبيح
والتهليل والتكبير والتصلية بنية اخذه مال واعطاء
ثوابها لمن يريد المعطى الذى اتى اعطى وصول ثواب تلك
العبادة لايجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في
دين من الاديان السماوية واذ لا يحصل منها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودها او لا بان
قصدا معا او غيرهما فقط قصدا حقيرا والعلامة المظنة الدوران
اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودها عند
وجوده واحترزنا بالعبادة عن الباج المحض الذى ليس
فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشرى والاجارة التى يراد بها

مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن الباج الذى يستوجب
الثواب كالتى يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء
المسجد والقنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية
نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة
كالحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة
عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا
بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقبة على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى
حتى ان في بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت في سورة
الفاتحة بصيغة عشرة دليلا فبينت في بعض المجالس وغلب
على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد
على عدد ايات واية ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر
برهانا من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ويزيد
ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا
ايراد دليل مخصوص ولا نقل قول مخصوص وبالله التوفيق
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية
يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها اختصاص
العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة

عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الاخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها
عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد
القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس
فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى ويضع
سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا
للمقصرين القاصرين ان النظر على الظواهر بيانه انه من
فرق زكوة رجلا بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة
ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة واما الحج والجهاد
بالاجرة على قول فجوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجرة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس
الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج والغزو
بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج
والغزو ولكن ليس له مال اولا مال ولكن لا يسمح نفسه
بانفاقه فيستاجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو
ايضا لاجل المال فلا يشك في عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب نفسه واما كونه مسقطا للحج عن الامر ففيه تردد
عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما ينشاء من
تحققه احد الركنين اعني المال بنية الاجير بنية صادقة

ومن عجز عن الركن الاخر فيرجى من وسعة الله تعالى ان
يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز
كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان والامامة
والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست
بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليست من
حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة
وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما
الرقية بالاجرة على قول البعض فليست بعبادة ايضا
بل هو من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي
عبادة لا يجوز الاقدام عليها لاجل المال فان قلت فليجز
نحو فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة
مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التي احترز
عنها اي فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند
البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء
مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة
وليست بمتحضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم لغير
الله تعالى بالاتفاق فعدم النية واخذ المال ينفي الاول
ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق معنى الاجارة
اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فمتحضة

للعبادة ومشروعة لها فقط لوصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه
منفعة اصلا فيلغوا فلا يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت
كثيرا من الناس يظنون ان النية تحقق مع كون الباعث قصدا
اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله
تعالى ويخطر ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان او
حديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون
عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسم عصير مخصوص
وظن انه اسم لشيء اخر وبكون الزنا اسم لوطئ مخصوص و
ظن انه اسم لشيء اخر فتناول المسكر المخصوص والوطئ الـ
المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان
معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى
يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال مثلا
ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك
لكل زيارة درهم فطفق ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ
الدرهم وقال بعد زيارة ذلك العالم بلسانه انى ازورك حبا
لك وشوقا الى مصاحبتك ومكالمتك واه قصدى ونيتى
رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي تمييز ان يجيء ذلك

الرجل

الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا يشك ان ذلك
الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء و
سخرية فالكلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في
تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه
حيث اعتقد جواز قطع الحرمة وترددت فيه بناء على جهل
مركب فالذي تقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل
بالمنهيات المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه
الزاهد ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر
مساوئ اخيه الغائب فقال رجل اغتبت فقال لم اغتب بل
ذكرت ما فيه كفر ذلك الرجل الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة
اذ هي معصية وليست بكفر بالاجماع ولا لانكار حرمة
الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفر لانكاره كون الغيبة
اسماء الذاكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار
يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون الغيبة
اسما للذاكر مشهورا في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع
الكفر والبينة اشهر في معناها من الغيبة فلما ثبت قطيعته
مطلبنا خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتبة في يوم الجواز
بوجوب التاويل ان امكن والا فكفر ان لم يكن الا يرى ان خبر
الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشروط الاربعة وظن

المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع او المشهور لم
يقبل ويؤول ان امكن فكيف ظنك بقول احاد الامة اذا خالف
كتاب الله تعالى وقول رسول الله عليه السلام والاجماع والقياس
وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم
الجواز عموما وخصوصا على ما بينا بعضه في انقاذ الهالكين
والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة المـ
المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم ولا
رسم في كتاب من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقيتنا
من العلماء المحققين في زماننا ولو فرض عدم خلافها
لشيء مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن الهمام في
شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
محرما فيها الى محرر الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
ودیارنا ولم تتداول نعم اذا وجد المقلد في النوادر مثلا
في كتاب مشهور ومعروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك
تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر بهذا ان مجرد كون المصنف
ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نسبها ومصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف
يجوز الاعتماد عليه مع مخالفته الادلة والكتب المعتبرة والجواب
الثالث ان ما ذكره فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا

الاترى

الاترى الى قوله ولا يجوز في عمل الاجرة الاجرة بالاتفاق فان
الاجرة اسم لما كان غرض العامل من عمله وليس المراد بلفظ
الاجرة بالاخلاف اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بينا
في انقاذ الهالكين فيشتمل هذا النوع جميع صور مدعانا واما
قوله الا ان قراءة القرآن لعلة الوقف مراده ان يقف الرجل
على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة لله كي يقف على الاوامر
واليتامى والفقراء من الفقراء والمعلمين والمتعلمين والصالحين
فهذه الاوقاف فيها جايزة لانا ذكرنا هذه الاشياء تعيين لمصرف
غلة الوقف لا مرفيها لشيء لنفسه فيكون صلة فقط بان لم تتصف
بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف
ويامر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرا هو لاجل المال فلا يتصور فيه
معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القارئ
بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف اشعار ما قلناه ويدل على
هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد القراءة حسبة
حتى يكون خيرا وهو لا يوجد كذا عله واما القراءة لاجل المال فشر
ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فيكون الستم القاتل فاذا
كان كذلك كذلك فدراهم كفاعله فالسببية للقراءة حسبة انما
يتصور في صورتين احديهما من يعمل بيشتغل للعلم اشرعها وفي
نيته ان يشتغل بها حسبة لولا العاشر فيكون الواقف والمعطي

من ملكه سببا لقراءته ودالا عليها فله مثل ثواب القاري وناشرها
من هو غافل عن ثوابها لقراءة وفضيلة اقرانه فذكر عنده ما ورد في
فضيلتها وتقابها وينبعث من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكور سبب
ودال عليها مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان المقول من المهمات لنا
لا علينا والحاصل انا مرتعانا بعد تحريره ومعرفة مبادية في غاية
الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشئ
من العلوم ولم يسمع ما تلوناه واما من سمعه فعنده كشمس الضحى
لا يستشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض القول الضعيف
فلا يحكم فيوجب الخفاء كظهور ضياء الشمس على من
ابصاء الخفاء فينشد فيشرق حتى منع الابصار فالمنكر لو التردد
فيه والطالب يجوزه بل المتمنى لم يزعج شجرة اغانه ويزلزل بل يخاف
ان يقلع من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له و
يذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى
يروا العذاب الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن
الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لو اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بدليل على الجواز لما اتوا به ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

وجود قديم بقا قيام بنفسه وهداية مخالفة للحوادث
علم وهو يتعلق بالواجبات كذاته تعالى وصفاته واسمائه وبالمحالات
كشريك الباري وغيره من الممكنات كلام وهو يتعلق بالواجبات والمحالات
والجائزات كالعلم حيوة لا تتعلق لصفة الحيوة قدرة تتعلق بالممكنات
دون غيرها ارادة تتعلق كتعلق القدرة سمع وهو يتعلق بالموجودات
فقط بصر وهو يتعلق بالمبصرات بقي واما المعدومات فثلاثة اقسام
معدوم بسيط ممتنع الوجود كشريك الباري فان صفة الربوبية لا تتعلق به
اتفاقا وكذا لا يطلق عليه شيء ومعدوم بسيط ممكن الوجود كاولاد الذكر
لم يوجد لها تر فان صفة الربوبية لا تتعلق به ولا يطلق عليه شيء خلافا
للمعتزلة ومعدوم غير بسيط ممكن الوجود كالبيت حصل جميع اجزائه
ولم يبق عدد فان صفة الربوبية تتعلق ويطلق عليه شيء بالاتفاق في عالم
سميع بصير مريد متكلم فاذن تكوين اختلف في كونه قديما فعند الحنيفة
قديم خلافا للاشعرية وهو يتعلق بالممكنات فقط وكرارا في صفاتين من
صفاته الافعال فانها اصالة لا تتعلق لصفة الحيوة واما القدم وحادث
واما تعلق صفة القدرة وهو السمع والبصر والتكوين وكذا تعلق سائر
صفات الافعال فحادث بمعنى تعلق هذه الصفات ومتعلقاتها حادث بالنسبة
الى الله تعالى لا لزم على هذا القول كونه تعالى محلا للحوادث لان اعراضا في
لوجوه لي في الخارج فليفهم ما ذكرنا فانه لا يلا